والقسام الذي يقسم الاشيا بين الناس قال الشاعر

فارض بما قسم المليك فانما ، قسم المعيشة بيننا قسامها

قول ويشترط في القاسم ومثله الحاكم قول اي سبعة شرايط لو قال ويعتبر فيه اهلية الشهادة لكان اولي واخصر اذ لابد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها فتامل قول وفي بعض النسخ الخ قال شيخنا في صحة كلا من النسختين مع التفريع بلفظ الشريك نظر ظاهر من حيث العربية وجعله العلامة بن قاسم بدلا من الالف في تراضيا فتامل قول اي الشروط السابقة اي مجموعها اذ لابد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان ذم تجوير عليه ولو قال المص اي المذكور من الشروط لكان اولي وانسب فتامل قول على ثلاثة انواع لو اسقط المص لفظة على لكان اولي واخصر قول القسمة بالاجزا وتسمي قسمة الافراز وليست بيعا ويجبر الممتنع منهما عليها قول ذو تعدي مثلي او عددي معدود قول ويكتب في كل رقعة والخيرة منها في كتابة الاجزا والشركا والبداة باي الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصبا جزي المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده وتجنب البداة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين قول منطقين او عجمي او نحوهما قول لتالي وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح قول لجودة تلو امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده نقيض قول النوع الثالث وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح النوع الثالث وهو بيع ايضا لكن لا اجبار فيه قول اي المال هو تفسير لضمير فيه ولو جعله المص راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اولي واقرب الي المقصود مشروط ما قسم بتراضي بصفة [illegible] بعد القرعة بما اخرجته القرعة ولو ثبت بحجة حيفا او غلط في قسمة تراض بغير الاجزا لم تنقض والا نقضت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سوا لم تنقض القسمة والا نقضت قول والاصح جوازه ان كان مجتهدا وهو المعتمد قول في الاصح هو المعتمد

ولا يمنع

ولا يمنع من القسمة فان كانت تبطل منفعته بالكلية كجوهرة مثلا فلا يجاب ويمنع منها كما تقدم **فصـــل** في بيان احكام الدعاوي والبينات وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة يصدق على تخصيص شي بشي بالقول او بدلالة العقل وعلي الزام اثبات لاخر بحق وعلي نسبة امر لاخر ايجابا او سلبا بالجنان او باللسان وقيل فيه انه خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير وقيل هو معرفة احوالنا استنباطا ماخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة من الميل والدعوي لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالي ولهم مايدعون وشرعا اخبار بحق له علي غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان الحق يتبين بهم اي يظهر والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الاية وخبر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه واليمين على من انكر قول مع يمينه انه يصدق بيمينه قول والمراد بالمدعي الخ فيه اشارة الي ان المدعي لم يصدق لانه يخالف الظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا قد اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله على قول الاخر وانما طلبت البينة من المدعي لضعف جانبه ليتقوى بها لانها اقوى من اليمين قول ردت على المدعي ويسن للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة النكول وللناكل ان يعود الي الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا اذا رضي خصمه واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعذر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة قول فيحلف المدعي ثم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان يبدي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه قول ويستحق

عليه ورد في البيهقي ولكن البينة على المدعي

Copyright © King Saud University